

Distr.  
GENERAL

## مجلس الأمن

S/21536  
15 August 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

AUG 16 1990

UN/ISA DIVISION

تقرير مؤقت للمجلس العام بشأن تنفيذ قرار مجلس  
الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠)

١ - في الجلسة ٢٩٣٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فاتخذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ، ونصه كما يلي :

"إن مجلس الأمن ،

"إن يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

"وإن يساوره بالغ القلق ازاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمرا ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي ،

"وتوصيها منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له ، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية ،

"وإن يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ،

"وإن يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة اليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

"وإن يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا ، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت ، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ،

"وإن يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يقرر أن العراق لم يمتثل للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت ؛

٢ - يقرر ، نتيجة لذلك ، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة الى الحكومة الشرعية في الكويت ؛

٣ - يقرر أن تمتنع جميع الدول ما يلي :

"(١) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت ، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار ، الى أقاليمها ؛

"(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يُقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لاية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت ، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال الى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ؛

"(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لاية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية ، الى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو الى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يظطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات ؛

٤ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لاية مشاريع تجارية أو صناعية أو لاية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، وأن تمتنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها

أو القيام ، بأية طريقة أخرى ، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة ،  
أو لأي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل  
العراق أو الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية  
أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية ؛

٥" - يطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الاعضاء في  
الأمم المتحدة ، أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد  
تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار ؛

٦" - يقرر ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس  
الامن ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الامن وتضم جميع أعضائه كي تطلع بالمهام  
التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها  
وتوصياتها :

"(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم  
المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

"(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتعلقة  
بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها  
في هذا القرار ؛

٧" - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة  
فيما يتعلق قيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها  
اللجنة تنفيذا لهذا القرار ؛

٨" - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة  
واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض ؛

٩" - يقرر أنه ، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه ،  
لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في  
الكويت ، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي :

"(١) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ؛

"(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال ؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوما ؛

"١١ - يقرر أن يُبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر" .

٢ - وفي برقية مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أحال الأمين العام نص القرار إلى وزراء خارجية جميع الدول (١) .

٣ - وفي مذكرة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) موجهة إلى وزراء خارجية جميع الدول ، وجه الأمين العام الانتباه إلى الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وأشار إلى أنه انطلاقا من مسؤوليته عن تقديم التقارير بموجب الفقرة ١٠ من هذا القرار ، سيكون من دواعي تقديره أن يتلقى في أبكر وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكوماتهم وفقا لأحكام هذا القرار .

٤ - وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ أيضا ، وجهت رسالة باسم الأمين العام إلى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تحيل نص القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

٥ - وقد عقدت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت جلستها الأولى يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وانتخبت سعادة السيدة مارجاتا راسي (فنلندا) رئيسا لها وكولومبيا نائبين للرئيس .

٦ - وقد عمت الردود الواردة من الدول حتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ردا على مذكرة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بوصفها من وشائق مجلس الأمن وترد قائمة بها مرتبة ترتيبا أبجديا في المرفق الثاني لهذا التقرير ، مع بيان رموز الوشائق التي ترد فيها النصوص مستنسخة بالكامل .

### الحواشي

(١) وفقا للممارسة المعمول بها في الامانة العامة ، يشير مصطلح "جميع الدول" إلى الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

المرفق الاول

مذكرة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة من الامين العام  
إلى وزراء خارجية جميع الدول

يُهدي الامين العام للأمم المتحدة تحياته إلى وزير خارجية ... ويتشرف بأن يشير إلى القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٩٣٣ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بصدد البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" ، الذي أحيل نمه إلى حكومة سعادته/سعادتها في برقية بنفس التاريخ .

ويود الامين العام ، على وجه الخصوص ، أن يوجه الانشباة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، ونصها كما يلي :

"إن مجلس الأمن ،

...

"وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

...

"٦ - يقرر ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتعلقة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها :

"(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

"(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتعلقة بالاجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

"٧ - يطلب الى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار ؛

..."

"١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً" .

وانطلاقاً من مسؤوليته عن تقديم التقارير بموجب الفقرة ١٠ ، سيكون من دواعي تقدير الأمين العام أن يتلقى في أبكر وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة سعادته/سعادتها وفقاً لأحكام هذا القرار .

المرفق الثاني

قائمة بالدول التي ردت على مذكرة الأمين العام

المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠

رمز الوثيقة التي

يستنسخ فيها نص الرد

S/21475 و S/21530

S/21526

S/21520

S/21524

S/21464

S/21444 و S/21502

S/21476 و S/21497 و S/21522

S/21477

S/21508

S/21514

S/21483

S/21488

S/21517

S/21487

S/21507

S/21510

S/21518

S/21467 و S/21516

S/21493

S/21511

S/21495

الأرجنتين

إسبانيا

أستراليا

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

أوروغواي

إيطاليا\*

البرازيل

بلغاريا

بنما

تركيا

جزر سليمان

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

جمهورية كوريا

رومانيا

سنغافورة

السويد

شيلي

فرنسا

فنلندا

قبرص

\* باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي .

(يتمتع)

.../...

٦٦٩ ح (٩٠)



المرفق الثاني (تابع)

رمز الوثيقة التي  
يستنسخ فيها نص الرد

S/21519	كندا
S/21512	كوت ديفوار
S/21527	ماليزيا
S/21531	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
S/21534	النرويج
S/21523	النمسا
S/21482	نيوزيلندا
S/21515	هونغارييا
S/21532	هولندا
S/21525	الولايات المتحدة الامريكية
S/21449 و S/21461 و S/21535	اليابان

-----